قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء المحاكم الإدارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

المادة الأولى — يستبدل بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما ، النصوص المرافقة .

المادة الثانية — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح ، جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان — وزير الشئون البلدية والقروية
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح) — قائد جناح ، عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
حسن مرعى — قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — قائمقام ، أنور السادات

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء .

تكوين المجلس

مادة ٢ — يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائى .

(ب) القسم الاستشارى للفتوى والتشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن وكيلين أحدهما للقسم القضائى والآخر للقسم الاستشارى وعدد كاف من الوكلاء المساعدين والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

الباب الأول — القسم القضائى

الفصل الأول — الترتيب والتشكيل

مادة ٣ — يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الإدارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الإدارى .

(ج) المحاكم الإدارية .

(د) هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤ — يكون مقر المحكمة الإدارية العليا ومقر محكمة القضاء الإدارى فى القاهرة .

ويرأس المحكمة الإدارية العليا رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين .

ويرأس محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس للقسم القضائى وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين .

مادة ٥ — يكون مقر المحاكم الإدارية فى القاهرة وفى الإسكندرية ويجوز إنشاء محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى والمديريات بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون لهذه المحاكم وكيل مساعد يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل فيها .

وتصدر الأحكام من دائرة ثلاثية برياسة نائب على الأقل وعضوية اثنين من المندوبين الأول على الأقل .

مادة ٦ ــ يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة .

مادة ٧ ــ تؤلف هيئة مفوضى الدولة من وكيل مساعد رئيسا ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد على الأقل ولدى محكمة القضاء الإدارى من درجة نائب على الأقل .

الفصل الثانى ــ الاختصاصات

مادة ٨ ــ يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة .

أولا ــ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

ثانيا ــ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثا ــ الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات .

رابعا ــ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

خامسا ــ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى .

سادسا ــ الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سابعا ــ الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم .

ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود "ثالثا" و"رابعا" و"خامسا" و"سادسا" ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

وكل ذلك بحيث تختص محكمة القضاء الإدارى وحدها بالفصل نهائيا فيما نص عليه فى البندين "أولا" و "سادسا" وتختص بالاشتراك مع المحاكم الإدارية بالفصل فيما نص عليه فى البنود "ثانيا" و "ثالثا" و "رابعا" و "خامسا" و "سابعا" .

مادة ٩ ــ يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية .

مادة ١٠ ــ يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر .

مادة ١١ ــ فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم ، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

مادة ١٢ ــ لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

ولا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(٢) الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين "ثالثا" و "رابعا" عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند "خامسا" من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم

وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٣ ــ تختص المحاكم الإدارية بصفة نهائية :

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود "ثالثا" و "رابعا" و "خامسا" من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط وفى طلبات التعويض المترتبة عليها .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

٩
ABELING
6 - APR 1955
EPL

مادة ١٤ — تختص محكمة القضاء الإدارى بصفة نهائية بالفصل فى الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية .

مادة ١٥ — لرئيس هيئة مفوضى الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، إن رأى الرئيس المذكور وجها لذلك، أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويرفع الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

مادة ١٦ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التضمينات إن كان لها وجه . ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة إلى الطعون المقدمة من هيئة مفوضى الدولة.

مادة ١٧ — تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى به، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

مادة ١٨ — لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة للقرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل أو بالوقف ، فاذا قضى له بطلباته ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن .

الفصل الثالث — فى الإجراءات

مادة ١٩ — ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بالطلبات الداخلة ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

مادة ٢٠ — كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى سكرتيرية المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس .

مادة ٢١ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب. وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٢٢ — تعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها .

ويتم الإعلان بطريق البريد على النحو المبين فى لائحة الإجراءات .

مادة ٢٣ — يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة ٢٤ — على الجهة الإدارية المختصة أن تودع سكرتيرية المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات ، فى المهلة التى يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك . فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

مادة ٢٥ — يجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ويعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد .

ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

مادة ٢٦ — يقوم سكرتير المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ بإرسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

و بالنسبة الى الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية العليا يتولى سكرتير المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل إحالتها الى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .

ولمفوضى الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على مايكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ، وله أن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كما له أن يأمر بإجراء تحقيق الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو دخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يجوز له أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لاتجاوز ألف قرش يجوز منحها للطرف الآخر .

وله أن يعرض على الطرفين فى المنازعات التى ترفع الى محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع وإن لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز ألفى قرش يجوز منحها للطرف الآخر .

و بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا .

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بسكرتيرية المحكمة ، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٢٨ — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المذكرة المشار اليها فى المادة السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ويكون توزيع القضايا على دوائر محكمة القضاء الإدارى بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩ — تبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام .

مادة ٣٠ — يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية ولرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية الى الجلسة الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة .

ومع ذلك اذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز ألف قرش يجوز منحها للطرف الآخر .

على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣١ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

مادة ٣٢ — تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف .

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة .

مادة ٣٣ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه".

وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

مادة ٣٤ — تعين بقانون تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها ويفصل المفوض فى طلبات الإعفاء .

REC'D. 6 - APR 1955

الفصل الرابع — الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٣٥ — تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل منها من جميع مستشاريها العاملين بها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة . وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتكون الرياسة لأقدم الحاضرين ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٣٦ — يجتمع رؤساء المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو الوكيل المساعد لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتدعى اليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ويتولى الرياسة أقدم الرؤساء الحاضرين .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وتبلغ الى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى الوكيل المساعد لهذه المحاكم .

الباب الثانى — القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الفصل الأول — الترتيب والتشكيل

مادة ٣٧ — يتكون القسم الاستشارى للفتوى والتشريع من إدارات لرياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة ، ويراس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٣٨ — يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها الوكيل المساعد المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب من الإدارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٩ — يجوز أن يندب رياسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمصالح والهيئات العامة بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو رؤساء تلك المصالح والهيئات مستشارون مساعدون أو نواب أو مندوبون من الدرجة الأولى كمفوضين للمجلس للاستعانة بهم فى دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس أو ما يهم المجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الرأى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة أو الهيئة التى يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم .

مادة ٤٠ — تشكل الجمعية العمومية للقسم الاستشارى من وكيل المجلس والوكلاء المساعدين لهذا القسم ومن رؤساء الإدارات وتختص بالنظر فيما يحال اليها من مسائل طبقا للقانون .

الفصل الثانى — الاختصاصات

مادة ٤١ — تختص الإدارات بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة .

ولا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

مادة ٤٢ — تتولى الإدارات صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية وكذلك صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية .

وللوزارات والمصالح أن تعهد الى الإدارات بإعداد ما ترى إحالته اليها من المشروعات السابقة .

مادة ٤٣ — لرئيس الإدارة أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى إحالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه من الوزارة أو المصلحة لإبداء الرأى فيها وعليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية :

(ا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ب) صفقات التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من مجلس الوزراء .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات القسم الاستشارى أو لجانه .

(هـ) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية لتتولى اللجنة مراجعة صياغتها .

مادة ٤٤ ــ تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بإبداء الرأى مسببا :

(أ) فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) فى المسائل التى ترى إحدى اللجان رأيا فيها يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

(ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

كما تختص بمراجعة :

(١) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية التى تتولى اللجان صياغتها وترى إحالتها الى الجمعية لأهميتها .

(٢) التشريعات التفسيرية التى يصدر بها قرارات من مجلس الوزراء أو غيره من الهيئات فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز له أن يندب من أهل الخبرة كمستشارين غير عاديين عددا لا يجاوز أربعة ويكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٤٥ ــ تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى القسم الاستشارى وفى إداراته ولجانه وكيفية نظر التشريعات المستعجلة والمحدودة الأهمية كما تبين اختصاص كل عضو من أعضائه والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية . ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

مادة ٤٦ ــ يحل رؤساء إدارات الرأى محل رؤساء الشعب أو محل المستشارين فى أقسام قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين واللوائح ويحل وكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى محل رئيس لجنة قضايا الحكومة فى عضوية الهيئات التى كان يشترك فيها بحكم منصبه .

الباب الثالث ــ أحكام عامة

مادة ٤٧ ــ تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من الوكلاء ثم من الوكلاء المساعدين ثم من المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص عدا ما هو مبين فى هذا القانون بوضع اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٨ ــ يقدم رئيس مجلس الدولة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

مادة ٤٩ ــ يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أعمال أقسام المجلس المختلفة وعلى توزيع الأعمال بينها .

ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ولجانه ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة الى المحكمة الإدارية العليا الأقدم فالأقدم من أعضائها ، وبالنسبة الى المحاكم الإدارية وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم وفى أعمال هيئة المفوضين وكيل المجلس للقسم القضائى ، ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الأقدم فالاقدم من مستشاريها .

ويحل محله فى اختصاصه بالنسبة الى القسم الاستشارى وكيل المجلس لهذا القسم ثم الأقدم فالأقدم من وكلائه المساعدين ثم من المستشارين .

وبالنسبة الى ما عدا ذلك من الاختصاصات يحل محله عند غيابه الأقدم فالأقدم من وكيليه ثم من الوكلاء المساعدين .

مادة ٥٠ ــ يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة سكرتير عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٥١ ــ يشكل بالسكرتيرية العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة السكرتير العام ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين النواب والمندوبين ويلحق به عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويختص هذا المكتب بإعداد البحوث الفنية التى يطلب اليه رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الاحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها .

6 - APR 1955
REPL.

الباب الرابع — فى نظام اعضاء مجلس الدولة وموظفيه

الفصل الأول — فى الوظائف الفنية

مادة ٥٢ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سنة ميلادية ومن يعين عضوا بالمحاكم الإدارية عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٥) أن يكون حاصلا على دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية بكلية الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا إحداهما فى القانون العام — إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

مادة ٥٣ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى حدود ربع عدد الوظائف الخالية وتحسب النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها أول مرة.

مادة ٥٤ — إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادتين السابقتين جاز أن يعين من خارج المجلس .

(١) فى وظائف رئيس المجلس ووكيليه ووكلائه المساعدين والمستشارين:

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن فى حكمهم بمقتضى القانون .

مستشارو إدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون

أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على حصولهم على درجة أستاذ سنتان .

المحامون المقررون أمام محكمة النقض الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمانى سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو النيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) فى باقى وظائف أعضاء المجلس :

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية ، ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

المحامون ويكون تعيينهم بالشروط عينها اللازم توافرها لتعيينهم :

(أ) فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية للتعيين فى وظيفة مندوب .

(ب) فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية للتعيين فى وظيفة مندوب أول.

(ج) فى وظيفة وكيل محكمة ابتدائية للتعيين فى وظيفة نائب .

(د) فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد.

وتسرى جميع أحكام هذه الفقرة على المشتغلين بعمل يعتبر نظيرا لعمل مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة .

ويعين ما يعتبر نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٥٥ — يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس .

ويعين رئيس مجلس الدولة ووكلاه ووكلاؤه المساعدون بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية لذلك المجلس ، أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيقترح المجلس الخاص للشئون الإدارية تعيينهم على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية ، ويصدق رئيس مجلس الوزراء على هذا التعيين متى توافرت الشروط المقررة فيمن يطلب تعيينهم .

ويعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص.

مادة ٥٦ ــ تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص .

ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة وإدارة قضايا الحكومة والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية والنظراء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها وبالنسبة إلى المحامين تحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم داخل المجلس .

مادة ٥٧ ــ يشكل مجلس خاص للشئون الإدارية للنظر فى جميع ما يتعلق بشئون أعضاء المجلس من رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية وكيليه ووكلائه المساعدين بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن سبعة فان نقصوا عن ذلك استكمل العدد من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويختص هذا المجلس بالموافقة على تعيين أعضاء المجلس وتحديد أقدمياتهم وإلحاقهم بالأقسام المختلفة وندبهم خارج المجلس وإعارتهم وبسائر ما هو مبين بهذا القانون .

أما الندب من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد أو بين أعضاء الفرع الواحد فيكون بقرار من رئيس المجلس .

ويكون ندب مستشار بمحكمة القضاء الإدارى مكان آخر عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

مادة ٥٨ ــ يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف رئيس المجلس أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس مجلس الوزراء وحلف الوكلاء والوكلاء المساعدين والمستشارين أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس مجلس الدولة ، وحلف باقى أعضاء المجلس أمام رئيسه .

مادة ٥٩ ــ يجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الخاص وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المرشح للإعارة قد أمضى فى وظيفته بمجلس الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٢) ألا تقل وظيفته عند الإعارة عن وظيفة مندوب أول .

(٣) ألا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار اليها عن درجة الوظيفة التى يشغلها .

(٤) أن يكون نوع العمل فى الوظيفة المعار اليها مما يكسب المعار خبرة فى عمله بمجلس الدولة .

ولا يجوز أن يزيد عدد المعارين من إحدى الوظائف عن خمس عددها .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها ويكون شأنه خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار اليها .

ويكون تعيين المعار بالأداة اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعار اليها ولمدة محدودة ، فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٦٠ ــ لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها .

مادة ٦١ ــ أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل .

ويكون المندوبون الأول غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم أو فى وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها .

ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو .

أما سائر أعضاء المجلس فيكون فصلهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس وبعد موافقة اللجنة المشار إليها .

مادة ٦٢ ــ تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

الإنذار ــ اللوم ــ العزل .

مادة ٦٣ ــ تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضما إليهم ثمانية من مستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها .

ويكون قرار اللجنة فى جميع ماتقدم نهائيا ولايقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٦٤ — حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٦٥ — إذا استنفد عضو المجلس الاجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس هـــذا المجلس وموافقة لجنة التأديب والتظلمات .

ويجوز أن يكون طلب الإحالة إلى المعاش من العضو نفسه .

وإذا كان قرار الإحالة إلى المعاش مبنيا على أسباب صحية جاز للجنة المشار إليها أن تزيد على مدة خدمة عضو المجلس المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة إلى المعاش، ولايجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيها فى السنة .

وإذا كان القـــرار مبنيا على أسباب أخرى جاز للجنة المشار إليها أن تزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ٦٦ — يحال أعضاء مجلس الدولة إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا تجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٦٧ — يلحق بمجلس الدولة مندوبون مساعدون ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ و٢ و٣ من المادة ٥٢ ويكون تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراع رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الخاص ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين .

مادة ٦٨ — إذا لم يحصل من يعين مندوبا مساعدا بالمجلس على المؤهل العلمى المطلوب للتعيين فى وظيفة مندوب خلال أربع سنوات من تاريخ تعيينه أو لم تكن التقارير عنه مرضية ، جاز لرئيس مجلس الدولة أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء نقله الى أية وظيفـة عامة أخرى أو الى إحدى الوظائف الإدارية بالمجلس .

مادة ٦٩ — لايترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة والمندوبين المساعدين سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفـين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر

الفصل الثانى — فى الوظائف الإدارية والكتابية

٧٠ — يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة الى الموظفين والمستخدمين الإداريين والكتابيين كما يكون لسكرتير عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ٧١ — يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الإدارية ، ويلحق هؤلاء فى وظائف سكرتيرين بالقسم القضائى أو القسم الاســتشارى أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

مادة ٧٢ — يجـوز أن يندب من الوزارات موظفون للعمل فى الوظائف الكتابية بالمجلس بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة ، ويكون لسكرتير عام المجلس سلطات رئيس المصلحة بالنسبة لهؤلاء الموظفين أثناء مدة ندبهم .

الباب الخامس — أحكام وقتية

مادة ٧٣ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهـات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا وجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة القضاء الإدارى وأصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية والعكس تحال بحالتها الى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهيأة للفصل فيها ، وتحال فورا بحالتها الى لجنة التأديب والتظلمات جميع القضايا الخاصة بأعضاء المجلس التى أصبح من اختصاصها الفصل فيها . ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

وبالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم تظل الجهات الحالية مختصة الى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى متضمنا تنظيم نظر هذه المنازعات .

مادة ٧٤ — تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

مادة ٧٥ — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها وذلك الى أن يصدر القانون الخاص بهذه الرسوم .

مادة ٧٦ — يقبل أمام المحكمة الإدارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الإدارى المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف ويقبل أمام المحاكم الإدارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية وذلك كله الى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة .

مادة ٧٧ — يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس وبعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة بإعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين الحاليين طبقا للنظام الجديد .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها أربعة أشهر يصدر خلالها قرار من مجلس الوزراء بتعيينهم فى وظائف مماثلة لوظائفهم فى القضاء أو فى النيابة أو فى أية وظيفة عامة أخرى لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ويجوز خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة وبالكيفية ذاتها شغل الوظائف الخالية أو المنشأة بمجلس الدولة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٥٢ والمادتين ٥٣ و٥٤

ولا يسرى حكم البند ٥ من المادة ٥٢ بالنسبة الى المندوبين المساعدين الحاليين .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء خلال المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى جميع الاختصاصات المخولة للجمعية العمومية وللمجلس الخاص ويصدر خلالها القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك كله بعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة .

جدول الوظائف والمرتبات

	جنيه	
رئيس المجلس	٢٠٠٠	إلا اذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير
وكلا المجلس	١٨٠٠	
الوكلاء المساعدون	١٧٠٠	
المستشارون	١٣٠٠ — ١٥٠٠	بعلاوة مائة جنيه كل سنتين
المستشارون المساعدون	١٠٨٠ — ١٣٠٠	بعلاوة ٨٤ جنيها كل سنتين
النواب	٧٨٠ — ١٠٨٠	بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين
المندوبون الأول	٥٤٠ — ٧٨٠	بعلاوة ٤٨ جنيها كل سنتين
المندوبون	٣٦٠ — ٥٤٠	بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين
المندوبون المساعدون	١٨٠	فى السنة تزاد الى ٢٤٠ جنيها فى السنة بعد مضى سنتين ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب ٣٦٠ جنيها سنويا .

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

ويطبق هذا الجدول على المستشارين والمستشارين المساعدين الحاليين اذا كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الحالية .

ويكون مرتب المستشار بالمحكمة الإدارية العليا معادلا لمرتب من يعين وكيلا مساعدا للمجلس من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى المحكمة الإدارية العليا فاذا عين من خارج المجلس كان مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية فى تلك المحكمة .